القراءات القرآنية وأثرها في الاختلاف في أحكام المرأة

(الناسخ والمنسوخ نموذجًا)

د. حمد علي العازمي
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

القراءات القرآنية وأثرها في الاختلاف في أحكام المرأة (الناسخ والمنسوخ نموذجًا)

حمد علي العازمي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

البريد الإلكتروني : hamd alazmy@gmail.com

الملخص:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم ذم الخلاف المبني على الهوى وإتباع سبيل الشيطان ، قال تعالى { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } وقال أيضا [وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ] لأن هذا النوع من الخلاف محرم قطعا لأنه يقود الإنسان إلى الكفر والطغيان ومن هذا القبيل الاختلاف في أصول الدين وأركان الإسلام ومبادئه الأساسية .

نعم هناك اختلاف في فروع الشريعة فرضته الضرورة تحقيقا لمصالح العباد وتيسيرا لهم ورحمة بهم وهذا الاختلاف يقرر الشرع ويؤيده العقل، قال تعالى [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] وقال رسول الله ﷺ (اختلاف أمتي رحمة).

الكلمات الافتتاحية : القراءات القرآنية – أحكام المرأة – الاختلاف في أحكام المرأة "

Quranic readings and their impact on the difference in women's rulings
(Copier and copier as an example)

Hamad Ali Al-Azmi
PhD in Islamic law
Email: hamd alazmy@gmail.com

Abstract:
There is no doubt that the Noble Qur'an denounced the disagreement based on desires and following the path of Satan. The Almighty said: "Do not disagree, so fail, and leave your winds." Certainly because it leads people to disbelief and tyranny, and from this difference in the fundamentals of religion, the pillars of Islam and its basic principles.

Yes, there is a difference in the branches of Sharia imposed by necessity to achieve the interests of the servants and to facilitate them and have mercy on them, and this difference determines the Sharia and is supported by reason.

Key words: Quranic Readings - Rulings Of Women - Difference In Rulings Of Women

المقدمة:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم ذم الخلاف المبني على الهوى وإتباع سبيل الشيطان ، قال تعالى { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } (١) وقال أيضا [وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا] (٢) لأن هذا النوع من الخلاف محرم قطعا لأنه يقود الإنسان إلى الكفر والطغيان ومن هذا القبيل الاختلاف في أصول الدين وأركان الإسلام ومبادئه الأساسية.

نعم هناك اختلاف في فروع الشريعة فرضته الضرورة تحقيقا لمصالح العباد وتيسيرا لهم ورحمة بهم وهذا الاختلاف يقرر الشرع ويؤيده العقل ، قال تعالى [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] (٣) وقال رسول الله ﷺ (اختلاف أمتي رحمة) (٤) .

ولكن قد يستغرب غير المتخصصين في علوم الشريعة الاختلاف الذي حدث بين العلماء وخاصة مذاهب أهل السنة والجماعة لاعتقادهم أن القرآن الكريم والسنة النبوية لا يفهمان إلا بطريقة واحدة وأن الحق واحد لا يتعدد فلماذا التعدد في الأقوال ولماذا لا يؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون لأن هذا الاختلاف يؤدي إلى التناقض في الشرع .

في الحقيقة هذا الكلام عار من الصحة لأن اختلاف علماء المسلمين اختلاف رحمة للأمة الإسلامية فلولا هذا الاختلاف لما حصلنا على هذه الثروة التشريعية الضخمة ، وذلك لتنوع وجهات النظر في إطار النص وفق قواعد محكمة وقوانين لغوية وأصولية متقنة يمثل جانبا مشرقا من جوانب

(١) الأنفال (٤٦) .
(٢) الروم (٣١-٣٢) .
(٣) هود (١١٨) .
(٤) ذكره القرطبي (١٥١/٤) والخطابي في غريب الحديث ، وقال الشيخ الألباني : لا أصل له ، وقال الملا علي القاري : أشعر بأن له أصلا ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٦ .

هذا الدين ، ومن فضل الله على هذه الأمة أن مذاهب أهل السنة والجماعة كما قلنا لم يقع بينها اختلاف في العقائد ولا في أصول الدين ولم نسمع على مر العصور أن هذا الاختلاف أوقع نزاعا أو تصادما بين أبناء الأمة مما يدل على أنه اختلاف رحمة ، ورحم الله السيوطي حيث قال في رسالته (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب) : " اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول : النبي ﷺ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة " .

ويزيد الزركشي الأمر وضوحا بقوله : " أعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قطعية بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد " (١) .

وقال عطاء : " لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون علما باختلاف الناس فإنه إن لم يكن لذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي بين يديه " ، ويقول سعيد بن أبي عروبة : " من لم يسمع الاختلاف فلا يعد عالما " ، وقال قتادة : " من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه " ، وقال هشام بن عبد الله الرازي : " من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه " (٢) .

وأسباب اختلاف العلماء متنوعة كما سيتبين لاسيما في المسائل المشتركة بين علم الأصول وعلم الكلام ، ولكن ما يهمنا هنا هو الاختلاف في فهم النصوص وتحديدا في فهم القرآن الكريم وأثره في أحكام المرأة ، ولا يظن أحد من أن العالم تعمد مخالفة النص أو بأنه فضل الرأي على النص ، فقد يحفظ العالم الآية ولكنه لا يحضره ذكرها ، فقد روي أن عمر بن الخطاب وقف على المنبر وحث المسلمين على عدم المغالاة في المهور

(١) البحر المحيط (١٢٠/٨) .

(٢) جامع بيان العلوم وفضله لابن عبد البر (٩٥/٢) وما بعدها .

فذكرته امرأة بقوله تعالى : [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا] (١) فقال عمر مقولته المشهورة : "امرأة أصابت ورجل أخطأ " (٢) .

وروي عنه أيضا أنه أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فذكره علي بن أبي طالب بقوله تعالى : [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] (٣) وقوله تعالى [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ] (٤) فرجع عن رجمها (٥) .

وقد رفع عمر بن الخطاب سيفه عندما سمع بموت النبي ﷺ وهو يقول: والله ما مات رسول الله ، حتى قرئت عليه [إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ] (٦) فسقط مغشيا عليه وقال بعدما أفاق : كأني والله لم أكن أقرأها قط .

هذا النوع من الاختلاف في النص وهو النسيان وإن كان هذا النوع لم أتعرض له هنا لأن صاحبه دائما ما يرجع إلى الحق إذا تبين له ذلك ولكني قصرت موضوعي هذا على أسباب الخلاف الأخرى في فهم القرآن الكريم وتناولت تطبيقات هذا الخلاف في بعض أحكام المرأة فجاء عنوان البحث (أسباب اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة القرآن الكريم نموذجا) لأن من وجهة نظري أن هذا الموضوع يستحق البحث وخاصة أن المكتبة الإسلامية تخلو من كتاب يحمل هذا العنوان من وجهة نظري فيما اطلعت عليه ، كما أن قضايا المرأة محور اهتمام مشترك بين كافة الاتجاهات في الفكر الديني ، ومما يزيد من وحدة الالتفاف حول قضايا المرأة أنه قد تم طرح بعض هذه

(١) سورة النساء (٢٠) .
(٢) ابن كثير (٤٦٨/١) وإسناده ضعيف .
(٣) سورة لقمان (١٤) .
(٤) سورة البقرة (٢٣٣) .
(٥) البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠) المصنف لعبد الرزاق (٧/١١) وفي رواية عبد الرزاق استشار عمر أصحابه ولم يأمر بالرجم مطلقا .
(٦) سورة الزمر (٣٠) .

القضايا من قبل المستشرقين أو الداعين إلى تطوير المجتمع من خلال الدعوة إلى المساواة ولم أتطرق هنا لأسباب الاختلاف الأخرى في قضايا المرأة كالاختلاف في سنة النبي ﷺ وأثره في أحكام المرأة على أن أتناول هذه الأسباب في أبحاث أخرى وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين :

-المبحث الأول :أسباب اختلاف الفقهاء.

-المبحث الثاني : الناسخ والمنسوخ وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة .

المبحث الأول
أسباب اختلاف الفقهاء

قبل أن نتكلم عن أسباب اختلاف الفقهاء فإنه يجدر بنا أن نتعرف على معنى أسباب الاختلاف فنقول وبالله التوفيق :

السبب لغة : هو اسم لما يتوصل به إلى المقصود ، وكل شيء يتوصل به إلى شيء غيره فهو سبب [١] .

أما اصطلاحا : فهو عبارة عما يكون طريقة للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه [٢] .

أما كلمة الاختلاف ، فهي لغة: ضد الاتفاق ، يقال خالفته مخالفة وخلافا ، ويقال تخالف القوم اختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر [٣] ، أما الاختلاف اصطلاحا : فيستعمل الاختلاف في قول مبني على دليل [٤] ، وقد استخدم الفقهاء الكلمتين – الاختلاف والخلاف – بمعنى واحد ففي المبسوط عنوان (باب الخلاف في المزارعة) [٥] وذكر في موضع آخر باب (الاختلاف في البيوع) [٦] .

وقد عرف علم الخلاف بعدة تعريفات نذكر منها قول أحدهم : أنه علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها [٧] .

---

(١) التعريفات ص١٥٤ ، لسان العرب (٤٥٨/١) ، مختار الصحاح ص٢٥٥ .
(٢) التعريفات ص١٥٤ ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص٦١ .
(٣) المصباح المنير ص١٥٢ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٠/٢ – ٢١٣) معجم العين للخليل بن أحمد (٢٢٦/٤) .
(٤) كشف اصطلاحات الفنون (٤٤١/٢) .
(٥) المبسوط (٨٥/٣٣)
(٦) المبسوط (٢٨/١٣) .
(٧) التقرير والتحبير (٢٩/١) .

وعرف آخر بأنه : علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية [١] .

الفرق بين الاختلاف والخلاف :

١) الاختلاف : هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصد واحدا ، أما الخلاف : فيكون الخلاف في المقصد والطريق معا .

٢) الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل ، أما الخلاف فيما لا دليل عليه.

٣) الاختلاف يأتي من باب الرحمة ، أما الخلاف فهو خلاف ذلك لأن صاحبه يتعمد مخالفة من غير دليل كمن يتعمد الخطأ [٢] .

أنواع الاختلاف عند العلماء :

قسم الفقهاء الاختلاف إلى محمود وهو المشروع ، ومذموم وهو المحرم .

أما المحمود : شرعا فهو ما وقع بين المجتهدين من الفقهاء في مسائل الفروع الفقهية التي أذن الشارع بالاجتهاد فيها [٣] ، ومن هذا المنطلق قال رسول الله ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " [٤] ، فهنا أجزنا الاختلاف لأن كل مجتهد مستمسك بدليل شرعي في مسألة أجاز الشارع الاجتهاد فيها .

أما الاختلاف المذموم وهو ما وقع في مسائل فرعية أيضا ولكن هذه المسائل لم يجز الشارع الاجتهاد فيها وذلك لورود دليل قطعي فيها أو من الأشياء المعلومة في الدين بالضرورة ، أو ما أجمع عليه علماء الأمة

---

(١) كشف الظنون (٢/٢٧٦)

(٢) المفردات في غريب القرآن ص١٥٦ ، الكليات ص٦١ – ٦٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٣١) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٠) .

(٤) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

كمسائل الميراث والكفارات والحدود وغيرها فهذه مسائل لا يجوز الاجتهاد فيها باتفاق العلماء [١] .

نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره :

لا خلاف بين العلماء في أن هذا النوع لم يقع في عهد الرسول ﷺ كيف لا ولم يكن غير الوحي سواء القرآن الكريم أو السنة النبوية هما مصدر التشريع ، وبناء على هذا فإن أي اختلاف وقع بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ فلا يعد خلافا لأنهم رضوان الله عليهم كانوا يرجعون إلى رسول الله ﷺ وحكم رسول الله ﷺ هو الواجب الاتباع شرعا إن كان في الأمور الشرعية بلا خلاف ، ورسول الله ﷺ فيما عرض عليه من خلاف الصحابة إما أن يجيز كلا الأمرين معا والأمثلة على ذلك كثيرة ومعلومة ولا داعي لتكرارها ونكتفي بالمثال المشهور حيث قال : لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة الحديث [٢] ، فأقر الرسول كلا الطرفين فيما فعل، أما في المسائل التي لم يقر رسول الله ﷺ فسنكتفي أيضا بحديث واحد مشهور وهو قوله " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال " [٣] ، فهنا لم يقر رسول الله اجتهاد من قال بوجوب غسل من أصابه الجرح عندما أصبح جنبا.

ثم جاء عصر الصحابة وقد ظهر الخلاف بوفاة الرسول ﷺ مباشرة ولعل أشهر مسائل الخلاف هي مسألة تولي الخلافة بعد موت رسول الله وما حدث في اجتماع سقيفة بني ساعدة ثم الإجماع على تولية أبي بكر الصديق ثم توالى الخلاف بعد ذلك في مسائل اجتهادية أخرى كسهم المؤلفة قلوبهم ، ورغم وقوع الاختلاف في بعض الفروع إلا أن هذا الاختلاف كان قليلا لو

(١) الرسالة ص٥٦٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩/٤) .
(٢) رواه البخاري كتاب صلاة الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب .
(٣) رواه أبو داود (٦٠/١) كتاب الطهارة – باب المجروح يتيمم .

قورن بالعصر الذي بعد الصحابة ، ويرجع الفضل في عدم اتساع الخلاف بين الصحابة إلى ما يلي :

١) تقرير مبدأ الشورى بين الصحابة الأمر الذي كان يؤدي في مسائل كثيرة إلى القضاء على الاختلاف ، ومن ثم تقرير مبدأ الإجماع ألم تر أنهم اختلفوا في خلافة أبي بكر ثم أجمعوا عليه واختلفوا في تدوين القرآن في المصحف ثم أجمعوا عليه .

٢) قلة النوازل بالنسبة لما وجد منها في العصور التالية .

٣) سهولة الإجماع وخاصة أن عمرا لم يأذن للصحابة بالخروج إلا لضرورة.

٤) قلة عدد المفتين .

٥) هؤلاء المفتون – رغم قلتهم – كانوا يتورعون عن الفتوى ويحيلون بعضهم إلى بعض (١) .

بانقضاء عصر الصحابة وخاصة بعدما أذن عثمان لهم بالتفرق في الأمصار ، ونشر علم رسول الله ﷺ ، وتعليم الناس أمور دينهم إلى جانب وقوع الفتنة بمقتل عثمان ثم علي رضى الله عنهما وظهور الفرق كالشيعة والخوارج وغيرهما ، اشتد الخلاف بين الفقهاء وخاصة أن انتشار الصحابة إلى بلدان كانت متعطشة لهؤلاء الصحابة لما يحملون من علم رسول الله ﷺ فأقبل أهل كل مصر على من نزل بهم من علماء الصحابة يستفتونهم في حكم النوازل ويتعلمون منهم أحكام دينهم ويروون لهم ما حفظوا من سنة رسول الله ﷺ فتخرج على يد هؤلاء الصحابة جمع من التابعين في كل مصر فظهر في مكة عطاء بن أبي رباح وفي الكوفة علقمة بن قيس وفي

(١) راجع كتابي تاريخ التشريع الإسلامي ص١٤١ .

البصرة ابن سيرين وفي الشام عمر بن عبد العزيز وفي مصر يزيد بن أبي حبيب وفي اليمن عبد الرزاق بن همام الصنعاني [١] .

ثم ازداد ظهور الفقهاء حتى ظهرت المذاهب الأربعة وهي المذاهب التي أجمعت الأمة على فضل أصحابها فبدأ في هذه الفترة تدوين العلوم وجمعها والتأليف فيها فتميزت المذاهب الفقهية عن بعضها البعض وأسس كل مذهب أصوله فأخذ أتباع كل مذهب على عاتقهم نشر مذهبهم وكان المذهب الحنفي أقدم هذه المذاهب وأكثرها انتشارا ، ولم يكن أتباع هذه المذاهب في بادئ الأمر عن تقليد أو تعصب أعمى حتى نهاية القرن الثالث الهجري ثم بدأ التقليد والجمود شيئا فشيئا إبتداء من القرن الرابع الهجري فكثر بين أتباع المذاهب واشتد الجدل بينهم وبدأ الوهن يدب بالتدريج في حركة الاجتهاد والاستنباط وتفاقم الأمر إلى درجة الجمود والتقليد والدعوة إلى سد باب الاجتهاد [٢] ، ورغم تحفظنا على تسمية هذه الفترة باتهام علمائها بالجمود والتقليد ، وقد ناقشنا هذا الأمر بالتفصيل في كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي[٣] إلا أن الضرورة تقتضي إجمال الأسباب التي دفعتنا إلى عدم تسمية هذه الفترة بفترة الجمود والتقليد لما يلي :

١) وصف الفترة من القرن الرابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري بالتقليد والجمود في حين أن التشريع الإسلامي كان مطبقا فعلا في هذه الفترة الطويلة التي تصل إلى حوالي ثمانمائة عام فكيف بفترة طبق فيها هذا التشريع توصف بهذا في حين أن هؤلاء الذين تسابقوا على رمي هذه الفترة بالتقليد والجمود يسارعون إلى تسمية الفترة التي تليها بمرحلة البعث أي أن الفقه مات ثم بعث ، فلو سلمنا بهذه المقولة فأي بعث يا

(١) المرجع السابق ص١٦٠ .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص٣٩ – ٤٠ ، آداب الاختلاف في الإسلام ص٧١ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ص٢٦٥ – ٢٦٧ .

ترى هم يريدون ؟ هل يقصدون أن بروز عدد من الظواهر الفنية والمنهجية كإنشاء كليات الشريعة أو أقسام الشريعة في كليات الحقوق ودار العلوم وظهور الدراسات المقارنة والدعوة إلى فتح باب الاجتهاد والاتجاه إلى التقريب بين المذاهب وعقد المؤتمرات الدولية لدراسة الفقه الإسلامي كان بعثا [١] ، كل هذه الأمور مجتمعة لا تحقق بعثا لنظام قانوني قد مات أو مرض مادام قد تم إقصاؤه عن مجال التطبيق ؛ لأن التطبيق وحده هو المحك الحقيقي الذي يتوقف عليه صحة هذا الفقه أو مرضه أو موته أو بعثه أو جموده .

٢) وصف هذه الفترة بالجمود أسقاط للكثير من جهود علماء هذه الفترة من تعليل الأحكام وتعقيد القواعد الأصولية والترجيح بين الآراء وغير هذا كثير .

٣) ظهور مجموعة من العلماء المجددين من أمثال الشوكاني وابن تيمية والعز بن عبد السلام في الفقه والسيوطي وابن حجر في الحديث وغيرهم كثير ، وكثرة مؤلفات هذا العصر خير شاهد على الدور الذي قام به علماء هذا العصر ولعل الجهود التشريعية التي قامت بها الدولة العثمانية خير شاهد على ما قلنا .

٤) لم يثبت أن العلماء قد توقفوا في هذه الفترة عن إصدار الأحكام في أي مسألة نزلت بالمسلمين أو أن أحد هؤلاء العلماء تنصل عن مسئوليته في إصدار فتوى مخافة السلطان أو غير ذلك مادام قد امتلك أدوات الاجتهاد [٢] .

من أجل هذه الأسباب لا يمكننا القول بأن هذه الفترة من تاريخ الفقه الإسلامي يمكن وصفها بالتقليد والجمود ولكن يا ترى ما الذي أوقع معظم

(١) مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي د. محمد سراج ص٦٢ – ٦٤ ، تاريخ التشريع ص٢٦٥ .
(٢) المرجعان السابقان .

الباحثين في هذه التسمية ؟ في الحقيقة يمكننا أن نجمل الأسباب في النقاط التالية :

١) مما لاشك فيه أن مقولة الكرخي وهي (إن كل آية أو حديث جاءت مخالفة لقول أصحابنا فهي إما منسوخة او مؤولة) فهذه المقولة كان لها أكبر الأثر في بلورة هذه الفكرة إذ أنها توحي إلى وجوب جعل الآيات والأحاديث المخالفة لاجتهادات أئمة المذهب الحنفي على النسخ أو على التأويل وهذا المعنى المتبادر إلى الذهن لا يمكن أن يقول به مسلم فما بالنا وقد نسبت إلى العالم الجليل .

٢) عدم ظهور مذاهب جديدة غير المذاهب الأربعة مما يعد تراجعا في التطور أو الدخول في طور التقليد ثم الجمود بعد ذلك والسبب في عدم ظهور مذاهب جديدة يرجع إلى كثرة المصنفات الفنية التي تشتمل على حل الفروع الفقهية ثم انشغال الفقهاء بتهذيب المسائل الفقهية في هذه المذاهب وتنظيمها ، كما أن ثقة الناس بالمذاهب التي دونت فأصبح من يمتلك أدوات الاجتهاد يجب عليه أن يتبع هذه المذاهب وإلآ أتهم بالابتداع وانحط من قدره وعلمه .

٣) انتشار مقولة أن باب الاجتهاد قد أغلق هذه المقولة التي سرت وانتشرت في الأمة الإسلامية كانتشار النار في الهشيم .

٤) قاسوا هذه الفترةعلى فترة الضعف الأدبى عند الأدباء حيث تعد فترة المماليك والأتراك فترة ضعف الأدب (١) .

ثم جاء بعد هذا الدور دور النظريات الفقهية والتقنين والدعوة إلى الانفتاح على المذاهب وكان من أهم العوامل المؤثرة في هذا الدور الدعوة إلى التجديد في الفقه الإسلامي والصحوة الإسلامية المباركة والتطور التاريخي والاحتكاك الحضاري وتقدم الوسائل الخادمة للتراث الفقهي

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص٢٦٧ .

وظهور الموسوعات والمجامع الفقهية وعقد المؤتمرات الفقهية والدعوة إلى التقنين [١].

سمات أدب الاختلاف :

١) تحاشي الاختلاف والحرص على عدم وقوعه .

٢) سرعان ما يرتفع الاختلاف إذا وقع رغم محاولات تحاشيه لسرعة رده إلى الكتاب والسنة .

٣) إن كل مجتهد يشعر أن ما وصل إليه صواب يحتمل الخطأ وما وصل إليه غيره خطأ يحتمل الصواب .

٤) لا يجوز وقوع الاختلاف في المسائل الاعتقادية حيث إن الاختلاف لم يتجاوز مسائل الفروع .

٥) تجنب الهوى وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين لا يهم أي منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه أم لسان غيره [٢] .

أسباب الاختلاف :

كما سيتبين لنا في الجانب التطبيقي أن أسباب الاختلاف متنوعة فمنها ما يرجع إلى القرآن الكريم ومنها ما يرجع إلى السنة النبوية أو إلى غيرها من الأدلة الشرعية ، لذا سنعرض هنا في عجالة إلى أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء :

أولا : اختلافهم في فهم القرآن الكريم :

لا خلاف بين الصحابة في أن القرآن الكريم قطعي الثبوت ، أما من حيث دلالته على الأحكام فإن منها قطعي الدلالة كقوله تعالى " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ " [٣] ، ومنها ظني الدلالة يحتمل وجوه التفسير والتأويل ومن أمثلة ذلك :

---

(١) المرجع السابق ص٢٨٣ – ٣١٤ .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء في القرآن والسنة ص٢٦ .

(٣) النساء

١) وقوع المشترك اللفظي : كقوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[١] ، فالقروء لفظ مشترك بين الحيض والطهر لذلك وقع الاختلاف وسيأتي ذكره بعد قليل عند الحديث عن المشترك اللفظي .

٢) وجود لفظ يحتمل المراد به أما الحقيقة الشرعية أو المجاز اللغوي : كما في قوله تعالى " وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ " [٢] ، فلفظ الأب في اللغة يطلق على الأب الحقيقي ويطلق على الجد ومن المعلوم هنا أن يوسف بن يعقوب وأن إبراهيم وإسحاق جدان له ، لذا اختلف الصحابة فذهب أبو بكر وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن الزبير وغيرهم إلى عدم توريث الأخوة مع الجد فالجد يحجبهم عن الميراث كالأب ، وذهب عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم إلى توريثهم مع الجد .

٣) الاختلاف بسبب تعارض النصوص :

وهذا يؤدي إلى التعارض الظاهري بين النصوص فلا تدري أي النصين ناسخ للآخر وأيهما منسوخ مثال ذلك قال تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ" [٣] ، فهذه الأية تبين أن المدة المحددة لحداد الزوجة على زوجها المتوفى وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يأتي قوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ " [٤] ، تبين أن المرأة إذا طلقت وهي حامل فعدتها وضع الحمل ، فما حكم من توفى زوجها وهي حامل ؟ فذهب ابن عباس إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين سواء بوضع الحمل أو عدة المتوفى عنها زوجها أيهما أكبر عملا بالآيتين معا فتكون كل آية منهما مخصصة لعموم الأخرى ، وذهب عمر

(١) البقرة (٢٢٧) .
(٢) يوسف (٣٨) .
(٣) البقرة (٢٣٤) .
(٤) الطلاق (٤) .

وابن مسعود ومن وافقهم إلى أنها تعتد بوضع الحمل وأن آية الطلاق ناسخة لآية البقرة [١].

٤) الاختلاف بسبب القراءات القرآنية :

فقد اختلف الفقهاء في الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في قراءة قوله تعالى (يطهرن) [٢] فقد قرئت بالتخفيف وتعني انقطاع الدم وبالتشديد وتعنني الاغتسال وسيأتي تفصيل هذه القراءة بشيء من التفصيل في الدراسة التطبيقية .

٥) الاختلاف بسبب نزول الآية :

فقد اختلف الفقهاء في حكم الزوجين إذا سبيا معا هل ينفسخ نكاحهما أم لا ؟ وذلك بسبب نزول قوله تعالى " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" [٣] إذ العبرة هنا بعموم اللفظ أم بخصوص السبب وسيأتي تفصيل هذه الآية في الدراسة التطبيقية .

ثانيا : اختلافهم بسبب السنة :

لم يكن الصحابة على درجة واحدة في حفظ أحاديث رسول الله ﷺ والإلمام بها ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

١) عدم بلوغ الحديث للصحابي :

خرج عمر بن الخطاب إلى الشام في غزوة فسمع عن الطاعون وقد وقع في الشام فرأى عدم االدخول والرجوع ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : أتفر من قدر الله ؟ فقال عمر : لو قالها غيرك يا أبا عبيدة أفر من قدر الله إلى قدر الله ، وكان من الصحابة عبد الرحمن بن عوف فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به – أي الطاعون – بأرض فلا تقربوا عليه

(١) تفسير القرطبي (١٧٦/٣) ، بداية المجتهد (٧٢/٧) ، زا الميسر (٢٩٤/٨) ، المغني (٢٢٧/١١) ، الإنصاف (١١/٢٤-١٢) .

(٢) البقرة (٢٢٢) .

(٣) النساء (٢٤) .

وإذا وقع بأرض وأنتم فيه فلا تخرجوا فرارا منه [١] ففرح عمر بن الخطاب لأنه وافق حديث رسول الله ﷺ .

٢) اختلافهم بسبب تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ :

ومن أمثلة هذا النوع حديث تطبيق اليدين في الركوع فقد أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على أنه منسوخ ، وأطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه فرواه.

كما أفتى أبو هريرة بأن من أصبح جنبا فليفطر ، وهذا حكم كان معمولا به في أول الإسلام أن من لم يغتسل من الجنابة قبل طلوع الفجر فلا يتم الصوم فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من أهله ثم يغتسل ويتم صومه [٢] ، فلما بلغ أبو هريرة هذا الحديث رجع عن فتواه.

٣) اختلافهم بسبب فهم حديث رسول الله :

كما في حديث (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) [٣] .

٤) اختلافهم في فعل رسول الله ﷺ :

كما في الرمل في الطواف فقد رمل الرسول وكذا الصحابة ، وكان الصحابة قد اختلفوا في هذا الرمل هل هو سنة فتفعل بعد رسول الله ﷺ أم أن الرسول فعله لعارض ؟ وهو قول المشركين : وهنتهم حمى يثرب فأراد النبيﷺ بهذا الفعل إظهار النشاط والقوة ردا لهذه المقولة فأفتى ابن عباس بأن الرمل ليس من النسك حيث نظر إلى العلة فوجد أنها قد زالت فبالتالي زال الحكم وأفتى غيره بأنها سنة وذلك تمسكا بفعل الرسول ﷺ من غير النظر لزوال العلة [٤] .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٢/١١) كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون .

(٢) رواه مسلم (١٨٥/٧) كتاب الصيام ، وأحمد في مسنده (٣٠٨/٧) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) راجع كتابي الميسّر في أحكام العبادات ص٢٨٣ وما بعدها .

٥) رد الحديث لعدم الثقة في سماع الصحابي :

كرد عمر بن الخطاب وعائشة لحديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة [١] ، ففرض عمر للمبتوتة بالثلاث للسكنى والنفقة ، وقال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة لعلها حفظت أونسيت ، وقد خالف بعض الصحابة فأخذ بحديثها وهو أن رسول الله لم يوص لها لا بنفقة ولا سكنى .

ثالثا : اختلافهم في الرأي :

مما لا شك فيه أن العقول تتفاوت من حيث قوة الإدراك وملكة الاستنباط كما أن الخلاف قد يقع باختلاف الزمان والمكان وهناك أمثلة كثيرة خاصة باختلاف الفقهاء في استعمال الرأي منها :

١) أن أبا بكر كان يوزع الأموال العامة بين الناس فيسوي في العطاء ويقول: إن مثوبة أهل السوابق والفضل عند الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة ، أما عمر فقد اتخذ نهجا جديدا في المفاضلة بين الناس في العطاء وقال : لا أجعل من قاتل مع رسول الله ﷺ كمن لم يقاتل معه [٢] .

ويعد الاختلاف بسبب الرأي من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء إذ أن الوقائع متجددة والنصوص – الوحي – محدودة فظهرت بعض النوازل ولم يكن هناك دليل صريح لا في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ﷺ فلابد من معرفة حكمها ولا سبيل إلى ذلك إلا بالنظر فيما جاء في الكتاب والسنة من أحكام وبناء الأصول والقواعد عليها ، واستنباط أحكام المسائل المتجددة منها كل هذا لا يتم إلا عن طريق الاجتهاد ، وما كان سبيل العلم به الاجتهاد فمجال الاختلاف فيه يكون محتوما لتفاوت أنظار المجتهدين واختلاف مداركهم وتقديراتهم ووزنهم للأمور [٣] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٨/٦) كتاب الطلاق – باب في المبتوتة .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص٤٦ ، وراجع كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي ص١٣٨ حيث ذكرت عدة أمثلة تشمل جميع أسباب الخلاف في القياس وسد الذرائع وغيرهما .

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص١٧٣– ١٧٤ .

فوائد معرفة أسباب الاختلاف :

١) معرفة مناهج العلماء عند الاختلاف .

٢) معرفة طرق الاستنباط .

٣) معرفة الاختلاف ومواطنه ضرورة للمجتهد تمكنه من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتهم وسبب الخلاف فيها .

٤) معرفة حقيقة الاختلاف هل يرجع إلى الأصول والقواعد فيكون الاختلاف صحيحا أم أن الأصول متفق عليها فلا داعي للاختلاف [١] .

موقف الفقهاء من الاختلاف :

لم تتفق كلمة الفقهاء في جوازالاختلاف في فروع الشريعة بل اختلفوا إلى فريقين أحدهما مؤيد والآخر معارض وإليك بيان رأي كل فريق :

الفريق الأول: وهم القائلون بالجواز :

استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث منها :

١) حديث : اختلاف أمتي رحمة [٢] .

والاستدلال في الحديث واضح على أن الاختلاف في الآراء ما لم يكن اتباعا للهوى فهو رحمة ، وقد أجيب على هذا الاستدلال بأن القول به من أفسد الأقوال ؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا وهذا لا يقول به عاقل [٣] ، أضف إلى ذلك اتفاق أهل الحديث على ضعفه .

٢) حديث : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم [٤] .

من المعلوم أن الصحابة كانوا يخطئون ويصيبون فكيف بأمر رسول الله ﷺ باتباع ما قد أخبر الرسول عنه أنه خطأ [٥] ، حيث كل ابن آدم خطأ كما

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص٩ – ١٤ ، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص٦٥ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص١١٧ .

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي (٦٩/١ – ٧٠) .

(٣) فيض القدير (٢١٢/١) ، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (٧١/١) .

(٤) أخرجه ابن منده في فوائده ص٢٩ ، وضعفه ابن حزم في الأحكام (٢٤٤/٦) .

(٥) الأحكام لابن حزم (٦١/٥ ٦٢) .

ورد في الحديث وفي ظل انقطاع الوحي بعد موت الرسول حتى قيام الساعة فلا ندري رأي الصحابي على خطأ أم على صواب.

٣) أن في الشريعة ما يدل على وقوع الاختلاف ومن ذلك إنزال المتشابهات والأمور الاجتهادية فهي مجال لتباين الأنظار واختلاف المدارك والآراء.

٤) الاختلاف يدل على يسر الشريعة ولو كان الاختلاف مذموما لكانت النصوص غير قابلة للاختلاف ، ولما جاءت بعض النصوص مجملة وبعضها عامة وبعضها قطعي وبعضها ظني من حيث الدلالة على الأحكام (١) .

وأجيب بأن القرآن ذم الخلاف في مواطن كثيرة .

ثانيا : القائلين بعدم الجواز :

استدلوا على ذلك أيضا بعدة أدلة منها :

١) استدلوا بما ورد من نصوص قرآنية في ذم الشقاق منها قوله تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ " (٢) ، وقوله : " وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ " (٣)، وقوله : " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا " (٤) ، وقوله : " وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (٥) .

وأجيب بأن النهي هنا عند الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والتخاذل عن نصرة الدين والاختلاف في القطعيات .

٢) استدلوا من السنة بحديث : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (٦) .

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص٤٨ ، تاريخ التشريع للقطان ص٢١٩ .

(٢) البقرة (١٧٦) .

(٣) الأنفال (٤٦) .

(٤) آل عمران (١٠٣) .

(٥) النساء (٨٢) .

(٦) رواه مسلم (٢٧١/١) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها .

كما أخبر رسول الله ﷺ بأن هلاك الأمم السابقة إنما كان بسبب الاختلاف [١] ، ففي الحديث (إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) [٢] .

٣) كما استدلوا بذم الصحابة للخلاف ، قال عمر بن الخطاب (لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا) [٣] ، وعن علي بن أبي طالب قال (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي) [٤] .

وأجيب بأن هؤلاء الصحابة أنفسهم قد اختلفوا في الفروع الفقهية وقد سبق ذكر أمثلة على هذا الاختلاف .

٤) لو كان للاختلاف في الدين معنى لما أثبت الفقهاء النسخ في القرآن والسنة كما أن القول به يرفع باب الترجيح بين الأدلة المتعارضة [٥] .

الترجيح :

مما لاشك فيه أن كلا الفريقين يقر بأن الاختلاف قد وقع فعلا كما أنهم متفقون على أن الخلاف المذموم هو الخلاف النابع عن إتباع الهوى ، لذا فإن الخلاف هنا شكليا وليس خلافا جوهريا .

تعريف علم الاختلاف : علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها [٦] .

هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية [٧] .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٦٠/١) .

(٢) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/١) .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الفضائل- باب مناقب علي بن أبي طالب .

(٥) راجع المراجع السابقة .

(٦) التقرير والتحبير (٢٩/١) .

(٧) كشف الظنون (٢٧٦/٢) .

المبحث الثاني
سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة

سبب النزول وهو ما نزل من الآيات بسببه فبينت كلمة أو سؤال الرسول ﷺ عن شيء فنزل الآية [١] .

ومعنى هذا أن سبب النزول يعود إلى أحد أمرين الأول حدوث حادثة فتنزل الآية أو السورة أو يسأل النبي ﷺ فينزل الحكم من السماء .

الفائدة من معرفة أسباب النزول :

١) معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .

٢) تخصيص الحكم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب .

٣) أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجه بالاجتهاد أو الإجماع ممنوع ولا يلتفت إلى ما نقل عن بعضهم من تجويز إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين :

أحدهما : أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز .

الثاني : أن فيه عدولا عن محل السؤال وذلك لا يجوز في حق الشارع لئلا يلتبس على السائل .

٤) الوقوف على المعنى .

٥) معرفة السبب يزيل الالتباس [٢] .

هذا المبحث أفرده الأصوليون بالكلام لأن مهمتهم الاستدلال بألفاظ الشارع على الأحكام ، وهو مع هذا وثيق الصلة بمباحث أسباب النزول [٣] .

---

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص٧٧ .

(٢) الاتفاق (٣٨/١) الزركشي (٢٢/١) أسباب النزول للواحدي ص٣٠ ، العجاب في بيان الأسباب (٩٦/١) مناهل الفرقان (١٠٦/١ – ١٠٧) ، سبب النزول وأثره في استباط الحكم الشرعي للمؤلف ص٦ – ٩ .

(٣) مذكرات فى علوم القرآن : أ. د/ أحمد السيد الكومي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م ، ٧٥/١ .

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن السبب إذا نزل فى العموم أو اتفق معه فى الخصوص حمل العام على عمومه والخاص على خصوصه [١] .

فأما مثال حمل العام على عمومه فقوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [٢] ، وقول رسول الله ﷺ : جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ إلا النكاح [٣].

أما مثل حمل الخاص على خصوصه بأن تنزل الآية فى معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر على قاطعها [٤] كقوله تعالى { وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ } [٥] فإنها نزلت فى أبي بكر الصديق بالإجماع ، وقد استدل الرازي بهذه الآية مع قوله تعالى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ } [٦] على أن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ، ووهم من ظن أن الآية عامة فى كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة وهذا غلط ، فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة فى جمع .

وزاد قوم : أو مفرد بشرط أن لا يكون هناك عهد واللام فى الأتقى ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا والأتقى ليست جمعا بل هي مفردة والعهد موجود خصوصا مع ما تفيده صيغة أفعل من التمييز

---

(١) مباحث فى علوم القرآن : مناع القطان ، ص٨٢ . فصول فى أصول التفسير : مساعد بن سليمان الطيار ، ص٩٧ . بحوث فى أصول التفسير ومناهجه : د. فهد بن عبد الرحمن الرومي ، ص١٣٧ – ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) رواه الدارقطني (١٩٨/٧) .

(٤) الإتقان : ٤٠/١ .

(٥) سورة الليل : ١٧ .

(٦) سورة الحجرات : ١٣ .

وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه ﷺ [١] .

أما إذا كان السبب خاصا ونزلت الآية بصيغة العموم فقد اختلف الفقهاء هل تكون العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ ، وذلك لأن الخارج على سبب ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما لا يستقل بنفسه دون السبب ومثاله ما روى عن السائل عن لطم أمته الراعية حيث أكل الذئب شاة من غنمه وأنه أخذه ما يأخذ الرجل على تلف ماله [٢] ، وكذا لو قال القائل : توضأت بماء البحر فقال : يجزئك، قال الآمدي: وهذا لا يدل على جوازه فى حق غيره ؛ لأنه سأله عن وضوئه خاصة فأجابه عنه ولا عموم فى اللفظ ، فلعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى يخصه وكذا تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده ، ومن هذا النوع أيضا كمن قال والله لا آكل جوابا لمن سأله فقال : كل عندي فإن العرف يقتضي عرف السؤال على الجواب فلا يحنث إلا بالأكل عنده [٣] .

الثاني : ما يستقل بنفسه دون السبب كما روى عنه ﷺ أنه لما قيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه وريحه [٤] ، فحكم هذا فى استقلاله بنفس حكم القول المبتدأ [٥] .

---

(١) الإتقان ، ٤٠/١ .

(٢) الواضح من أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ١٧/٢ .

(٣) مناهج العقول المعروف بشرح البدخشي ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، ١٣١/١ . نهاية السول المعروف بشرح الأسنوي ، ١٢٩/١ . تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، د. عبد الله ربيع ، ٧٩٩/٢ . أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ، ص٢٣٧ .

(٤) رواه أبو داود (٥٣/١ – ٥٤) (١) كتاب الطهارة (٣٤) باب ما جاء فى بئر بضاعة . وبضاعة هو دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة بالمدينة . إحكام الأحكام للنقاش ، ص١١

(٥) الواضح فى أصول الفقه ، ١٧/٢ . شرح البدخشي ، ١٣١/١ .

وهذا النوع هو المطلوب وهو المقصود عند قولنا : العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ وقد اختلف الفقهاء فى هذا النوع إلى فريقين هما:

الفريق الأول : ويمثله جمهور العلماء القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) .

المطلب الثاني: هدم السبي للنكاح

يقول تعالى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } (٢)

اختلف الفقهاء في حكم الزوجين الكافرين إذا سبيا معاً أو سبي أحدهما إلى عدة أقوال هي :

القول الأول : وهو قول جمهور العلماء منهم الشافعية والمالكية والراجح عند الحنابلة حيث قالوا بأن السبي يهدم النكاح سواء أكان معها زوج أم لا وبه قال ابن القاسم وأشهب (٣) .

---

(١) الواضح فى أصول الفقه ، ١٧/٢ . شرح البدخشي ، ١٣١/١ . شرح الأسنوي ، ١٣٠/١ . إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة – الرياض ، ١٢٦/٦ . شرح مختصر الروضة : نجم الدين بن سعيد الطوفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ٥٠١/٢ – ٥٠٢ . الإتقان ، ٤٠/١ . البرهان ، ٢٥/١ . مذكرات فى علوم القرآن أ. د/ أحمد السيد الكومي ، ٧٤/١ – ٧٨.

(٢) النساء : ٢٤ . والإحصان فى اللغة المنع يقال : مدينة حصينة ودرع حصين أي مانعة صاحبها من الجراح ، والحصان : المرأة العفيفة لمنعها فرجها من الفساد فقال تعالى (ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها) والإحصان جاء فى القرآن الكريم على وجوه:

أحدها : الحرية قال تعالى (والذين يرمون المحصنات) يعني الحرائر .

الثاني : العفاف قال تعالى (محصنات غير مسافحات) .

الثالث : الإسلام قال تعالى (فإذا أحصن) أي إذا أسلمن .

الرابع : كون المرأة ذات زوج يقال : امرأة محصنة إذا كانت ذات زوج .

(٣) الفتاوى الكبرى ٧٨/٢ ، المقنع ٤٩٠/١ ، المبدع ١٢٥/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٦٤/١ ، الفخر الرازي ٣٨/١٠ ، الجصاص ١٩٥/٢ ، ابن العربي ٤٩١/١ ، التسهيل ١٣٧/١ ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٨٢/١ ، القرطبي ١٢١/٥ .

واستدلوا على ذلك بسبب ورود الحديث فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}(١) .

فهذا الحديث يبين أن الأزواج كانوا مع زوجاتهم المسبيات .

٢- قال رسول الله ﷺ فى سبى أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تستبرأ بحيضة (٢) .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح(٣) .

القول الثاني : قاله أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا سبى الحربيان معا وهما زوجان فهما على النكاح وإن سبى أحدهما قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- استدلوا بسبب ورود الآية السابقة ولكن من طريق سالم المكي عن محمد ابن علي قال : لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال وأخذت النساء فقال المسلمون : كيف نصنع ولهن أزواج ؟ فأنزل الله تعالى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (٥) قال الجصاص :

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٣/١ ، تفسير أبي السعود ١٦٣/٢ ، الفخر الرازي ٤١/١٠ ، المقدمات الممهدات ٤٦٤/١ ، المقنع ٤٩٠/١ ، المحلى ٣٢٢/٧ ، التحبير فى علم التفسير ص١٠٢ ، المبدع ٣٢٩/٣ ، القرطبي ١٢١/٥ .

(٢) د: ٦١٤/٢ – ٦١٥ (٦) كتاب النكاح (٤٥) باب فى وطء السبايا .

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ٦١٤/٢ .

(٤) الجصاص ١٩٥/٢ .

(٥) الجصاص ١٩٦/٢ .

فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج والآية فيهن نزلت .

٢- لم يأسر النبي ﷺ فى غزوة حنين من الرجال أحداً فيما نقل أهل المغازي ، وإنما كانوا بين قتيل ومهزوم وسبى النساء ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها ، فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم، فقال النبي ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، وقال للناس : من رد عليهم فذاك فأطلق الناس سباياهم . فثبت بذلك أنه لم يكن مع السبايا أزواجهن (١) .

القول الثالث : أن السبي يبيح فسخ نكاحهما سبيا معا أو متفرقين ، إلا أن يقوم أحدهما قبل صاحبه بأمان وإلى هذا ذهب ابن حبيب ؛ لأنه قال : ينفسخ النكاح بالسبي إلا أن يسلما أو يسلم أحدهما (٢) .

القول الرابع : قال ابن حزم بأن من سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها أو لم يسب معها ولا سبيت معه فهما على زوجيتهما فإن أسلمت انفسخ النكاح حين يسلما (٣) .

القول الخامس : وهو قول الأوزاعي القائل بأنهما : إذا سبيا جميعا فما كان من المقاسم فهما على النكاح فإذا اشتراهما رجل فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه أو زوجها غيره بعدما يستبرئها بحيضة وهو قول الليث (٤)

(١) المرجع نفسه .
(٢) المقدمات الممهدات ٤٦٤/١ .
(٣) المحلى ٣٢٢/٧ .
(٤) الجصاص ١٩٥/٢ .

القول السادس : وهو قول الحسن بن صالح القائل بأن ذات الزوج إذا سبيت استبرئت بحيضتين ؛ لأن زوجها أحق بها إذا جاء فى عدتها وغير ذات الأزواج بحيضة (١) .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لنا أن الراجح هو قول الجمهور القائل بأن السبي يهدم النكاح وأيدهم فى ذلك سبب النزول فى الرواية الصحيحة التي لم تذكر أن الأزواج هربوا إلى الجبال فهي خاصة بهم ، ويستوي فى ذلك المسبية مع زوجها أو قبله أو بعده .

المطلب الثالث: القصر للخائف فى السفر

يقول تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } (٢) .

تتحدث هذه الآية عن القصر فى السفر للخائف غير أن الفقهاء قد اختلفوا فى اشتراط الخوف مع السفر لقصر الصلاة إلى مذهبين وبيانهما كما يلي:

المذهب الأول : القائل بعدم اشتراط الخوف فى السفر ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية ، وهو قول جل الصحابة (٣) وقد استدلوا على جواز ذلك بعدة أدلة وهي :

١- ورود سببان لنزول الآية وهما :

أ- فعن علي بن أبي طالب قال : سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى {

(١) المرجع نفسه .

(٢) النساء : ١٠١ .

(٣) القرطبي ٣٦١/٥ ، الطبري ١٥٥/٥ ، الجصاص ٣٦٠/٢ ، ابن العربي ٦١٤/١ ، المغني ٥٣٣/٢ – ٥٣٥ ، بداية المجتهد ٢٠٠/١ ، المقدمات الممهدات ٢٠٨/١ .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليه ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها فى إثرها فأنزل الله { إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ } فنزلت صلاة الخوف (١) .

فآية القصر نزلت سنة (٤) هجرية وصلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فى المحرم سنة (٥) هجرية (٢) .

ب- عن ابن عباس قال : إن قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } نزلت فى الصلاة فى السفر ثم نزل { إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ } بعدها بعام (٣) .

ووجه الاستدلال أن قوله (إِنْ خِفْتُمْ) قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية إذ ذكر الله الخوف بعد نزول مشروعية صلاة القصر فى السفر .

٢- عن يعلي بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف نقصر وقد آمنا ، فقال : عجبت ما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٤) .

ووجه الاستدلال أن يعلي وعمر ﷺ فهما أن القصر بسبب الخوف فاعلمهم ﷺ أنها رخصة تصدق الله بها على المؤمنين .

٣- قرأ أبي وعبد الله { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ } بسقوط { إِنْ خِفْتُمْ } الثابتة فى المصحف وهي قراءة شاذة (٥) .

---

(١) لباب النقول فى أسباب النزول ص١٠٠ ، الطبري ١٥٥/٥ .

(٢) التحبير فى علم التفسير للسيوطي ص١٠٣ ، تحقيق د. فتحي عبد القادر فريد - دار العلوم للطباعة والنشر ١٩٨٢م .

(٣) القرطبي ٣٦٢/٥ - ٣٦٣ .

(٤) الطبري ١٥٤/٥ ، الجصاص ٣٥٦/٢ ، ابن العربي ٦١٦/١ ، القرطبي ٣٦١/٥ ، المغني ٥٣٣/٢ - ٥٣٥ ، وكذا رواه مسلم فى صحيحه ٤٧٨/١ .

(٥) القراءات القرآنية فى البحر المحيط ٣٦١/٥ ، الطبري ١٥٥/٥ .

ووجه الدلالة أن هذه القراءة لم تشترط الخوف لقصر الصلاة فهي على العموم والإطلاق وهذه القراءة الشاذة إن لم تكن قرآنا فليس أقل من جعلها تفسيراً له ومعنى هذه القراءة كما يقول الطبري : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا فحذفت (لا) لدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواۗ }(١) بمعنى أن لا تضلوا (٢) .

٤-لم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف(٣).

٥- أن الكلام قد انتهى عند قوله (مِنَ الصَّلَاةِ) وابتدأ بقوله (إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ) (٤) فالاستئناف يخرج الخوف كشرط للقصر في السفر .

المذهب الثاني القائل : بأن القصر في السفر يشترط فيه الخوف وهو قول عائشة وسعد بن أبي وقاص (٥) .

فعن عائشة قالت : أتموا ، فقالوا لها : إن رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين قالت : إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم ؟ (٦) .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ، قال : عائشة وسعد بن أبي وقاص (٧) .

---

(١) سورة النساء : ١٧٦ .
(٢) الطبري ١٥٥/٥ .
(٣) الجصاص ٣٥٥/٢ .
(٤) ابن العربي ٦١٧/١ .
(٥) الطبري ١٥٥/٥ ، القرطبي ٣٦١/٥ ، القرطبي ٣٦١/٥ ، ابن العربي ٦١٤/١ .
(٦) المرجع نفسه .
(٧) الطبري ١٥٥/٥ .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } فاشترط فى القصر الخوف .

تعقيب وترجيح :

بعد عرض أدلة كل منهما تبين لنا قوة أدلة الجمهور القائل بعدم اشتراط الخوف للمسافر فى القصر وقد أيدهم سبب نزول الآية فى هذا بل وقد ثبت عن عائشة أنها قالت : اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قلت : يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة وما عاب علي .

فهذه عائشة ﷺ قصرت فى الأمن وهي مسافرة وأقرها رسول الله ﷺ على ذلك (١) .

كما روي عن ابن عمر أنه قال : صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك (٢) .

المطلب الرابع: سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في إتيان النساء فى الدبر

يقول تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } (٣)

هذه الآية احتملت معنيين أحدهما أن تؤتي المرأة حيث شاء زوجها ؛ لأن (أَنَّىٰ) بمعنى (أين) شئتم على رأي من أجاز ذلك ، والاحتمال الثاني أن يراد بالحرث موضع النبت وهو الموضع الذي يراد به الولد وهو الفرج دون ما سواه ، لذلك اختلف الفقهاء فى جواز إيتاء المرأة فى دبرها إلى مذهبين وهذا بيان ذلك :

(١) هق : ١٤٢/٣ ، قط ٢٤٢/١ .
(٢) المبدع ١٠٦/١ .
(٣) البقرة : ٢٢٣ .

المذهب الأول : القائل بعدم جواز إتيان المرأة فى الدبر وهو قول جمهور العلماء[١] .

واستدلوا عليه بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بمجموعة من الأسباب التي نزلت الآية من أجلها منها :

أ- عن جابر بن عبد الله قال : كانت اليهود تقول فى الذي يأتي امرأته فى قبلها من دبرها أن الولد يكون أحول ، فأنزل الله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ} [٢] ، ووجه الاستدلال واضح فى أن سبب النزول بين أن الإتيان كان فى القبل من الخلف .

ب- عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت قال : وما ذاك ؟ قال : حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ} فقال : أقبل وأدبر (واتق الدبر والحيض) [٣] فجملة (واتق الدبر والحيض) وضحت كل لقاء صحيح بين الرجل والمرأة .

ج- عن أم سلمة قالت : تزوج رجل امرأة فأراد أن يجيئها فأبت عليه ، وقالت: حتى أسأل رسول الله ﷺ قالت : فذكرت ذلك لى فذكرته لرسول

---

(١) ابن العربي ٢٣٨/١ ، الروض المربع ٢٨٦/٢ ، غرائب القرآن ٣٤٧/٢ ، المجموع ٣٥١/١ ، حاشية النجدي ٤٣٠/٦ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٤٨/٨ ، فتح الباري ١٩٠/٨ وما بعدها ، المغني ١٥٠/٢ ، الجصاص ٤٨١/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١٤٨/٥ ، السيل الجرار ٢٨٨/٢ ، تفسير القرطبي ٩٧/٣ – ٩٨ ، شرائع الإسلام للحلي ٢٧٠/٢ ، عقد الجواهر ٨٣/٢ ، تفسير الفخر الرازي ٧١/٦ ، تفسير أبي السعود ٢٢٣/١ ، منتهى الإرادات ٩٥/٣ ، الفتاوى الكبرى ٧٧/١

(٢) رواه البخاري : ١٩٠/٨ (٦٥) كتاب التفسير (٣٩) باب (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، والدارقطني : ١٩٤/٧ ، الدر المنثور ٦٥٦/١ – ٦٥٧ ، ابن العربي ٢٣٧/١ ، الفخر الرازي ٧١/٦ ، منتهى الإرادات ٩٥/٣ .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٩٧/١) ، ابن حبان ٥١٦/٩ وحسنه محققه شعيب الأرنؤوط ، والبيهقي (١٩٨/٧) .

الله ﷺ فقال : أرسلي إليها فلما جاءته قرأ عليها { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} صماماً واحداً صماماً واحداً (١) .

د- عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه ، فاسأله عنها حتى انتهى إلى هذه الآية { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} فقال ابن عباس : إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا من الأنصار فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بمكة فأنكرن ذلك وقلن : هذا شئ لم نكن نؤتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى فى ذلك { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } قال : إن شئت مقبلة وإن شئت مدبرة وإن شئت باركة ، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث يقول : ائت الحرث حيث شئت (٢) .

هـ- عن أبي نضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء فى أدبارهن ، قال نافع : كذبوا علي ! إن ابن عمر عرض المصحف يوماً حتى بلغ { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} فقال : يا نافع هل تعلم من أمر بهذه الآية ؟ قلت: لا، قال : إنا كنا معشر قريش نجيء النساء وكانت نساء الأنصار قد أخذن عن اليهود أنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) العجاب فى بيان الأسباب ٥٦٢/١ ، ابن العربي ٢٣٨/١ .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٧٦ - ٧٧ ، العجاب فى بيان الأسباب ٥٥٩/١ ، سنن الدارقطني ١٩٦/٧ .

شرحها إذا جامعها مستلقية وعبارة اللسان وشرح جاريته إذا سلقها على قفاها ثم غشيها، وقد شرحها إذا وطئها نائمة على قفاها وهو مجاز . لسان العرب مادة شرح ٤٩٨/٢ ، وتاج العروس للزبيدي ١٧١/٢ طبعة منشورات مكتبة دار الحياة .

قال الجصاص : فهذا يدل على أن السبب غير ما ذكره زيد بن أسلم عن ابن عمر (١) .

قلت : سيأتي فى أدلة الخصوم .

٢- يقول تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } جعل سبحانه ثبوت الأذى علة للاعتزال فى الفرج ، ولا معنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه ، وتلوث وتنفر طبع والأذى فى الدبر حاصل أبدا فالاعتزال عنه أولى (٢) والفرج محل خروج الحيض، وقد حث الله على اعتزال الحائض كلية فى اللقاء ، وهذا يدل على أن الوطء لا يباح إلا فى الفرج

٣- إن قوله تعالى (حَرْثٌ لَّكُمْ) هو الموضع الذي يراد به الولد . قال أبو السعود فى قوله (حَرْثٌ لَّكُمْ) أي مواضع لكم شبهن بها لما بين ما يلقى فى أرحامهن وبين البذور من المشابهة من حيث أن كلا منهما مادة كما يحصل منه (٣) .

٤- عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله J ﷺ ــ قال : استحيوا من الله حق الحياء ، لا تأتوا النساء من أدبارهن (٤) .

٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : الذي يأتي امرأته فى دبرها هي اللوطية الصغرى (٥) .

٦- عن أبي هريرة أن رسول الله J ﷺ ــ قال : من أتى حائضاً أو امرأةً فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد (٦) .

---

(١) الجصاص ٤٨٠/١ .

(٢) غرائب القرآن ٣٤٧/٢ ، الجصاص ٤٨٢/١ .

(٣) الجصاص ٤٨٠/١ ، ابن العربي ٢٣٨/١ .

(٤) الدر المنثور ٤٧٢/١ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٥ ، ابن أبي شيبة ٢١٠/٤ ، هق ٥٠/٧ ، حم ٢٥٠/٤ .

(٦) رواه أحمد في مسنده (١٦٠/٤) ، نيل الأوطار ٢٠/٦ .

٧- عن ابن عباس قال : قال رسول الله J ﷺ ـ : لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته فى دبرها (١) .

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله J ﷺ ـ : لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته فى دبرها (٢) .

٩- عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي J ﷺ ـ قال : وما بعدها تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة فى دبرها (٣) .

١٠- عن أبي هريرة ﷺ قال : إن رسول الله J ﷺ ـ قال : من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ومن أتى امرأة فى دبرها ومن أتى امرأة حائضا فقد برئ مما أنزل الله على محمد (٤) .

١١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله J ﷺ ـ : ملعون من أتى امرأة فى دبرها (٥) .

١٢- عن عكرمة أنه قال : جاء رجل إلى ابن عباس وقال : كنت آتي امرأتي فى دبرها وسمعت قوله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } فظننت أن ذلك حلالاً فقال : يا لكع ، وإنما قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة فى أقبالهن ، لا تعدو ذلك إلى غيره (٦) .

---

(١) الدر المنثور ٤٢/١ ، سبل السلام ٢٨٦/٣ ، رواه الدارقطني (١٩٦/٧ – ١٩٧) .
(٢) رواه الدارقطني (١٩٨/٧) .
(٣) رواه الدارقطني (١٩٨/٧) .
(٤) رواه الدارقطني (١٩٨/٧) .
(٥) رواه أحمد في مسنده (١٤٠/٥) ، الدر المنثور ٤٧٢/١ ، سبل السلام ٢٣٥/٣ .
(٦) تفسير القرطبي ٩٩/٣ ، هق ١٩٧/٧ .

القول الثاني : القائل بجواز ذلك وهو مروي عن محمد بن كعب القرظي وقول الشيعة وقال به نافع بعد ما كبر ومذهب علقمة ومروي عن مالك وأنكره أصحابه ومروي عن ابن عمر ونفاه نافع (١) .

قال الجصاص : المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقولة لقبحها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه (٢) .

فعن محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجوزجاني قال : كنت عند مالك ابن أنس فسئل عن النكاح فى الدبر فضرب بيده على رأسه قال : الساعة اغتسلت منه . وقد رواه عن ابن القاسم (٣) .

وقد تمسك متأخروا المالكية برواية إسرائيل بن رواحة عن مالك بن أنس حيث قال : سألت مالكا فقلت : يا أبا عبد الله ما تقول فى إيتاء النساء فى أدبارهن ؟ فقال : أما أنتم عرب ؟ هل يكون الحرث إلا فى موضع الزرع ؟ أما تسمعون قوله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } قائمة وقاعدة وعلى جنبها لا يعدى الفرج ، فقلت : يا أبا عبد الله إنهم يقولون أنك تقول بذلك ، قال : يكذبون علىَّ يكذبون علىَّ يكذبون علىَّ (٤) .

وما روي عن محمد بن عثمان أنه قال : حضرت مالكاً وعلي بن زياد يسأله فقال : عندنا يا أبا عبد الله قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء فى الدبر ، فقال : كذبوا علي عفاك الله (٥) ، وعلى العموم فقد تمسك القائلون بجواز ذلك بما يلي :

(١) غرائب القرآن ٢٤٧/٢ ، ابن العربي ٢٣٨/١ ، الجصاص ٤٨١/١ ، القرطبي ٩٧/٣ – ٩٨ .
(٢) الجصاص ٤٨١/١ .
(٣) المصدر نفسه ٤٧٩/١ .
(٤) عقد الجواهر الثمينة ٨٣/٢ – ٨٤ .
(٥) المصدر نفسه .

١- عن ابن عمر قال : إنما نزلت { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } على رسول الله ﷺ رخصة فى إيتاء الدبر (١) .

٢- استدلوا بسبب آخر لنزول الآية رواه جماعة منهم مالك بن أنس عن نافع قال : قال لي ابن عمر : أمسك علي المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } فقال لي : تدري يا نافع فيما نزلت هذه الآية ، قال : قلت : لا ، قال : نزلت فى رجل من الأنصار أصاب امرأته من دبرها فى قبلها ؟ قال : لا ، إلا فى دبرها (٢) .

٣- عن زيد بن أسلم عن ابن عمر : أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فوجد فى نفسه من ذلك فأنزل الله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ

(١) تلخيص ١٨٤/٣ ، فتح الباري ١٩٠/٨ ، وهذا مروي من طريق علي بن سعيد عن أبي بكر محمد بن أبي غياث عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر فذكه . قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله إلا يحيى القطان تفرد به ابنه محمد . وقد تعقبه ابن حجر وأنكر عليه ذلك فقال : وقد توبع يحيى بن قطان على روايته لهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر بخلاف ما زعم الطبراني أنه تفرد به عن عبيد الله بن عمر فأخرجه الدارقطني فى غرائب مالك . والعجاب في بيان الأسباب ٥٦٧/١ ، فتح الباري ١٩٠/٨ .
وقد أورد البخاري رواية عن ابن عمر غامضة فيها (يأتيها في) هكذا وقع فى جميع النسخ كما قال ابن حجر لم يذكر ما بعد الظروف وهو المجرور وقد رجح ابن العربي أنه أراد الإتيان فى الدبر ، ورجح الحميدي فى الجمع بين الصحيحين بأن الإتيان فى الدبر ، ورجح الحميدي فى الجمع بين الصحيحين بأن الإتيان فى الفرج وقد رجح ابن حجر قول ابن العربي للآثار التي ذكرناها . فتح الباري ١٨٩/٨ .
وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري هذا ، فقال : جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه . الفتح ١٩٠/٨ .
وقد أنكر ابن عباس على ابن عمر قوله بجواز الوطء فى الدبر ونسبه إلى الوهم فى الفهم . العجاب فى بيان الأسباب ٥٧٤/١ ، فتح الباري ١٩١/٨ .
(٢) العجاب فى بيان الأسباب ٥٦٧/١ – ٥٦٨ .

أَنَّىٰ شِئْتُمْ } [١] قال الجصاص : إلا أن زيداً بن أسلم لا يعلم له سماع عن ابن عمر[٢]

٤- أن (الحرث) المذكور هنا اسم المرأة لا الموضع المعين وإلا لعد إيتاء المرأة فى غير فرجها ودبرها حراماً ولم يقل بذلك أحد من العلماء [٣].

٥- أن قوله (أَنَّىٰ شِئْتُمْ) معناه من أين شئتم كقوله (أنى لك هذا) أي من أين ؟ وكلمة (أين) تدل على تعدد الأمكنة فيلزم أن يكون موضع المأتي بها متعددا[٤].

٦- قال تعالى { إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } يقتضي إباحة وطئهن فى الدبر لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة [٥] .

تعقيب وترجيح :

بعد عرض الآراء يتبين لنا قوة أدلة الجمهور الأخذين بسبب نزول الآية والقائلين بعدم جواز إتيان المرأة من الدبر ويمكننا أن نرد على أدلة القائلين بجواز الإيتاء فى الدبر بما يلي [٦] :

١- أما قولهم بأنه قوله تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [٧] يدل على جواز الوطء فى الدبر لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة فهذا غير مسلم به ؛ لأن الله تعالى لما قال { فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ }

(١) الجصاص ٤٨٠/١ .
(٢) المصدر نفسه ٤٨٠/١ .
(٣) غرائب القرآن ٢٤٨/٢ .
(٤) المرجع نفسه ٣٤٧/٢ .
(٥) الجصاص ٤٨٠/١ ، غرائب القرآن ٢٤٧/٢ .
(٦) راجع هذه الأدلة من المراجع السابقة الخاصة بأدلة الجمهور .
(٧) المؤمنون : ٥ - ٦ .

ثم قال فى نسق الآية { فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ } أبان بذلك موضع المأمور به ، وهو موضع الحرث، ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره ، إلا فى موضع الولد ، فهو مقصور عليه دون غيره ، وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى { إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }.

٢- أما قولهم بأن الحرث اسم المرأة لا الموضع المعين فهذا غير صحيح ؛ لأن لفظ الحرث الوارد فى الآية يدل على أن المعنى المراد منه هو الفرج ، إذ هو المزروع . يقول الشاعر [١] :

إنما الأرحام أرضون كنا محترثات

فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات فالحرث بمعنى المحترث

٣- أما قولهم بأن (أنى شئتم) بمعنى أين شئتم ، فهذا غير مسلم به أيضا ؛ لأن (أنى) لها معانٍ أخرى منها (كيف) يقول السمين الحلبي : (أنى) ظرف مكان ويستعمل شرطاً واستفهاماً بمعنى (متى) فيكون ظرف زمان ويكون بمعنى (كيف) وبمعنى (من أين) وقد فسرت الآية الكريمة بكلٍّ من هذه الوجوه ، وقال النحويون : (أنى) لتعميم الأحوال وقال بعضهم : إنما تجئ سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات فهي على هذا أعم من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) [٢] وقد ورد استعمال (أنى) فى القرآن الكريم على المعنيين ، فمثال الأول قوله تعالى { يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا } [٣] أي : من أين لك هذا ؟ ومثال

(١) من مجزوء الرمل

(٢) الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٤٢٣/٢ .

(٣) آل عمران : ٣٧ .

الثاني قوله تعالى { أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ} [١] أي : كيف يحيى هذه الله بعد موتها مما يدل على سقوط الاحتجاج بها هنا .

٤- أما ما استدلوا به من أن سبب ورود الآية عن ابن عمر فقد تبين لنا أنه روي عنه أيضا ذكر سبب نزول آخر من طريق أبي النضر خلاف سبب إباحة الوطء فى الدبر ، مما يدل على عدم صحة نسب إحدى الروايتين إليه وأظن في رواية أبي النضر الموافقة لقول الجمهور صحيحة وبطلان رواية زيد ؛ لأنه لم يثبت له سماع من ابن عمر [٢] . ويؤيدنا فى هذا إنكار نافع فى أنه نسب القول بالجواز إلى ابن عمر .

٥- أما ما روي عن الإمام مالك بجواز ذلك وإنكار أصحاب المذهب المالكي له وتمسكهم بالرواية القاضية بعدم جواز وطء الفرج فيمكن أن يخرج رأيه على معنيين : الأول : أنه قال به ثم رجع عنه . والثاني : وهو الأقرب إلى الصواب أنه عمل بخلاف ما روي عن ابن عمر [٣] ؛ لأنه لا يعقل أن يحرم مالك إفشاء أسرار الزوجية ويفشيها هو ، كما أن الله عاب على قوم لوط هذا الفعل – وإن كانوا يفعلونه مع الرجال – فمع النساء أولى ، فهذا يدل على أن ما نقل عن الإمام مالك غير صحيح بل وكيف يعقل أن الإمام مالك له كتاب يسمى السر كما زعموا.

٦- لو سلمنا مساواة أدلة المجيزين بأدلة المانعين فى القوة فالاجتناب أحوط وكيف لا وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة صحاح تدل على تحريمه ولو لم يكن فى الإتيان من الدبر إلا فوات غرض النسل والتناسل الذي به بقاء النوع البشري الذي هو أشرف أنواع الكائنات

(١) البقرة : ٢٥٩ .
(٢) الجصاص ٤٨١/١ .
(٣) فتح الباري ١٩١/٨ .

لكفى به منقصة وذماً فما دام الزنا محرماً لكونه مزيلاً للنسب وكذا الخمر لكونها رافعة للعقل والقتل لكونه مفنياً للإنسان أفلا يحرم الوطء فى الدبر لكونه متضمناً للفناء .

نخلص من ذلك كله إلى القول بتحريم الوطء فى الدبر ولو ثبت أن ما أسند إلى الإمام مالك رحمه الله غير صحيح أو ثبت رجوعه عنه فإن ما قاله متأخرو المالكية من عدم جواز الوطء من الخلف يرفع الخلاف بين علماء أهل السنة مما يجعلنا مطمئنين إلى القول بأن الإجماع قد انعقد فى تحريم الوطء فى الدبر والله أعلم .

المطلب الخامس: سبب النزول وأثره في اختلاف الفقهاء في الولاية فى الزواج على المرأة البالغة [1]

(١) الولي له معنى لغوي وفقهي ففي اللغة : الولي خلاف العدو والولاية بالكسر السلطان والولاية النصرة . قال سيبويه : الولاية بالفتح المصدر والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة؛ لأنه اسما لما توليته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا كذا فى الصحاح .

والولي فى الفقه : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى .

والولاية تنقسم إلى قسمين :

أ- ولاية الإجبار : حيث ذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلى القول بأنها تثبت على فاقد الأهلية وهو المجنون والمجنونة والصغير والصغيرة والمعتوه والمعتوهة والصبي غير المميز كما تثبت على ناقص الأهلية وهو الصبي المميز .

وذهب عثمان البتي وأبو بكر الأصم وابن شبرمة من المالكية إلى أن ولاية الإجبار تكون على المجنون والمعتوه فقط ولا تكون على الصغار قط ؛ لأن الصغير يتنافى مع مقتضيات عقد النكاح إذ هو عقد لا تظهر أثاره إلا بعد البلوغ فلا حاجة إليه قبله .

وقد استأنس القانون المصري رقم (٥٦) لسنة ١٩٢٣برأي عثمان البتي ومن وافقه حيث حدد سن الزواج ومنع سماع الدعوى إذا لم يصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدد .

غير أن جمهور الفقهاء القائلين بأن الولاية على الصغير ولاية إجبار اختلفوا فى علة الولاية فمن جعلها الصغر وهم الحنفية حيث قالوا : بأن البالغة هي أملك لنفسها بعد انتهاء صغرها ويجوز لها أن تزوج نفسها ومن جعل بأن الصغر علته البكارة قال : إن ولاية الإجبار مستمرة على البالغة البكر وهذا هو قول الجمهور . (نظام الأسرة فى الإسلام دراسة مقارنة ، د. محمد شرف ص١٩٤ – ١٩٥) .

قال تعالى { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (١)

اختلف العلماء فى الولاية فى عقد النكاح للمرأة العاقلة البالغة الرشيدة البكر إلى عدة مذاهب وإليك بيان ذلك :

المذهب الأول : هم القائلون بعدم جواز تولية المرأة ، فالمرأة لا تملك مباشرة العقد بنفسها لنفسها ولا لغيرها ، ولا تستطيع التوكيل إلا لوليها ، فإن فعلت شيئا من هذا كان العقد باطلا ، وبهذا قال المالكية،والشافعية والحنابلة ، وهو مروي عن جمهور الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الظاهري(٢) وجابر بن زيد(٣) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من المنقول ومن المعقول :

---

(١) البقرة : ٢٣٢ .

والعضل له معنيان : أحدهما المنع والآخر الضيق يقال : عضل القضاء بالجيش إذا ضاق به والأمر المعضل هو الممتنع ، وداء عضال : ممتنع وفي التضييق يقال : عضلت عليهم الأمر إذا ضيقت (وعضلت المرأة بولدها) إذا عسر ولادُها وأعضلت والمعنيان متقاربان ؛ لأن الأمر الممتنع يضيق فعله وزواله والضيق ممتنع أيضا . (الجصاص ٥٤٤/١ ، ابن العربي ٢٧١/١) .

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٥٥/٢ ، الروض المربع ٢٧٠/٢ ، حاشية النجدي ٢٦٢/٦ ، الفتاوى الكبرى ٩٣/٢ كفاية الأخبار ٨٧/٢ ، المنهاج مع زاد المحتاج ١٨٦/٣ زاد المحتاج ١٨٦/٣ ، غرائب القرآن ٣٦٩/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٧١/١ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٥٧/٢ – ١٥٨ ، التفريغ لابن القاسم بن الجلاب ٣٢/٢ المحلى ٤٥٣/٩ – ٤٥٤ ، ابن العربي ٢٧٢/١ ، المغني ٣٣٧/٧ ، بداية المجتهد ٩/٢ الأم ١١/٤ ، حاشية فتح المعين المعروفة بإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٨١/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ١٣/٢ ، الطبري ٢٩٧/٢ – ٢٩٨ ، الجصاص ٥٤٥/١ ، رواه البيهقي (١٢٤/٧) ، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين أبي البركات ، دار الكتاب العربي ١٥/٢ ، المبدع لابن مفلح ٢٧/٧ – ٢٨ .

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد ص٣٨٢ .

أولا : الأدلة من المنقول :

أ- الكتاب :

١- استدلوا بسبب نزول الآية المذكورة فقد روى البخاري وغيره سببين لنزول الآية وهما :

أ- قال الحسن : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود إليها أبدا ، قال : وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية فقلت : الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه [١] .

قال الشوكاني : والحديث يدل على أنه يشترط الولي فى النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل فى زوجته ورغوبها فيه كافيا [٢] .

ب- عن السدى عن رجاله قال : نزلت فى جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له بنت عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأبى جابر ، وقال : طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية، وكانت المرأة تريد زوجها قد رضيت به فنزلت هذه الآية [٣] .

وقد أيد الطبري هذا الرأي القائل بأن الآية نزلت فى الأولياء بعد أن ذكر السببين السابقين فقال : اختلف أهل التأويل فى الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت هذه الآية فقال بعضهم : معقل بن يسار المزني ... وقال آخرون: كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله ... والصواب من القول فى هذه الآية أن يقال إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء

---

(١) رواه البخاري (١٨٣/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٣٦) من قال : لا نكاح إلا بولي . أسباب النزول للواحدي ص٨٢ ، العجاب فى بيان الأسباب ٥٩٠/١ ، لباب النقول ص٥١ ، ابن العربي ٢٧١/٢ ، الجصاص ٥٤٨/١ ، الشرح الكبير ١٥٥/٢ ، الطبري ٢٩٧/٢ ، غرائب القرآن ٢٦٨/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٢٩٢/٧ .

(٣) العجاب فى بيان الأسباب ٥٩٣/١ ، أسباب النزول للواحدي ص٨٢ ، الطبري ٢٩٨/٢ ، غرائب القرآن ٣٦٩/٢ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٨٣/١ .

مضارّة من كانوا له أولياء من النساء بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن فبنّ منهنّ بما تبين منه المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نزلت فى أمر معقل بن يسار وأمر أخته ، أو فى أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه ، وأي ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت(١) .

وقد أجاب خصومهم بأن الخطاب فى الآية يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح ، بل وفاق العرف والعادة بين الناس فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يقومون بذلك عنهن برضاهن فخرج الخطاب الأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب(٢)

٢- قال تعالى { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ } (٣) فدلت هذه الآية على إثبات العقد للأولياء ، وأن المرأة لا يجوز لها أن تنفرد وحدها بالعقد .

٣- قال تعالى { وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ } (٤) فهذا الخطاب متوجه إلى الأولياء فلما كان الخطاب متوجها فى إنكاحهن إلى غيرهن ولم يكن إليهن بأن يقول { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ } وأن يقول :{ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ } دل على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه (٥) .

ب- أدلتهم من السنة :

أما الأحاديث التي تؤيد مذهبهم فهي كثيرة نذكر منها :

---

(١) الطبري ٢٩٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

(٣) النور : ٣٢ .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

(٥) بداية المجتهد ٩/٢ ، المقدمات الممهدات ٤٧١/١ .

١- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل [١] .

٢- عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي[٢].

٣- عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . وروي عن أبي بريدة مثل ذلك [٣] .

وقد أجاب المخالفون بأن حديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) وحديث (لا نكاح إلا بولي) ضعيفان أو مختلف في صحتهما فلن يعارض المتفق على صحته أو الأول محمول على الأمة والصغيرة والمعتوهة أو على غير الكفء والثاني محمول على نفي الكمال[٤] .

ج- الآثار :

فقد روي عن جماعة من الصحابة آثار كثيرة تدل على تحريم النكاح بغير ولي منها :

١- عن الشعبي قال : إن عمر وعلياً وابن مسعود وشريحاً لا يجيزون النكاح إلا بولي [٥] . قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خالف ذلك[٦]

---

(١) رواه الدارقطني (١٢٤/٧) كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي مرشد .

(٢) رواه الترمذي (٣٩٨/٣) (٩) كتاب النكاح (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .

قال الترمذي : حديث – أي عائشة – عندي حسن وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فى حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١٩٦/٦ .

(٤) البحر الرائق ١٠٩/٣ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ١٩٦/٦ – ١٩٧ .

(٦) فتح الباري ١٨٧/٩ .

٢- عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها سفيهاً أو مسخوطاً عليه فلا نكاح له [١] .

٣- عن عائشة قالت : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له [٢] .

قال البغوي : قوله (فإن اشتجروا) يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال ، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ولم يجعله إلى السلطان وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة فى السبق [٣] .

٤- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهدها فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح [٤] .

٥- قال عمر بن الخطاب ﷺ : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان [٥] .

٦- عن ابن جبير عن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركباً فجعلت امرأة ثيباً أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما [٦] .

---

(١) رواه الدارقطني (١٢٤/٧) كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي مرشد .

(٢) رواه أبو داود (٥٦٦/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب فى الولي ، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ شرح السنة ٤٣/٩ .

(٣) شرح السنة ٤٣/٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع نفسه ٤٣/٩ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ١٩٩/٦ .

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- إن إعضال الزوج بعد انقضاء العدة للمرأة محال فهو خاص إذن بالأولياء وأجيب بأنه ليس كذلك إذ يمكنه أن يقدر على الظلم وقد يجحد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها فىالعدة أو يدس إلى من يخطبها بالوعيد أو التهديد أو ينسبها إلى أمر تنفر الناس منها (١) .

٢- نظرا لأن عقد النكاح فى مؤداه الحقيقي تمليك رجل ما حق معاشرة المرأة والاجتماع بها – فى كافة معانيهما – فقد راعى الإسلام أن لا تظهر المرأة أثناء انعقاده – وأمام الشهود والناس – بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح ، فجعل الولي يقوم بذلك عنها ، فى مظهر من مظاهر إكرام الإسلام لها وإعزازها تقديرا لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها فإظهار المرأة طلبها النكاح والسعي إليه وإعلانها له على الملأ يغض من قيمتها ويمحو الحياء الفطري الذي طلب الإسلام أن تتحلى به المرأة دائما ؛ لأنه من أخلاقها (٢) .

٣- إن التكوين النفسي للمرأة يجعلها تتجه فى الغالب إلى تحكيم عاطفتها مما يجعلها سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المحقق من حقيقة حال وظروف الرجل فحين اشترط الإسلام أن يباشر الولي عقد النكاح فمعنى هذا أنه قام بفحص حقيقة حال المتقدم والاستيثاق من أنه صادق فيما عرضه وقدمه عن حاله ، وقد يقتضي الأمر أن يقوم الولي بسفرة أو أكثر فى سبيل هذا الاستيثاق وهذا ما لا تستطيع المرأة أن تقوم به بنفسها عادة .

---

(١) غرائب القرآن ٣٦٩/٢ .

(٢) انظر هذه الأدلة العقلية فى : غرائب القرآن ٣٦٩/٢ ، كتاب مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ص٤٧٨ – ٤٨٠ .

٤- أن معرة سوء اختيار الزوج وتبعاته المادية والنفسية لا تختص بالزوجة وحدها بل تتعداها إلى أهلها ومنهم الولي .

المذهب الثاني : القائل بجواز نكاح المرأة البالغة بغير ولي ، ولكن يستحب أن يتولى ذلك وليها ، وأن يكون عنه راضيا ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو الأظهر عند الإمامية (١) .

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة من المنقول ومن المعقول (٢) :

أولا : الأدلة من المنقول :

أ- الكتاب :

١- قال تعالى { فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ } (٣) حيث دلت الآية على أن النكاح يسند إلى المرأة فجاز لها أن تتولاه بنفسها .

وأجيب عن ذلك بأن الآية على معنى : تنكح بإذن وليها فليس النص حاسماً قاطعاً (٤) .

٢- قال تعالى { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } ففي هذه الآية دليل على جواز تولي المرأة البالغة العاقلة عقد النكاح عن نفسها وذلك لسببين أحدهما : يجب مراعاة نظم كلام الله؛ لأنه أولى من المحافظة على خبر الواحد ، ولا يخفى تفكك النظم لو قيل (إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء) لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء مناسبة .

---

(١) غرائب القرآن ٣٦٩/٢ ، ابن العربي ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، فتح القدير ١٥٧/٣ ، المبسوط ١٠/٥ ، الجصاص ٥٤٥/١ ، البحر الرائق ١٠٩/٣ ، فتح الباري ١٨٧/٩ ، بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

(٢) راجع هذه الأدلة فى المصادر السابقة والرد عليها فى مراجع المذهب الأول .

(٣) البقرة : ٢٢١ .

(٤) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، د. بلتاجي ص٤٧٤ .

والثاني : أن قوله تعالى { أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } يدل على أن الأولياء كانوا يمنعونهن من العودة إلى أولئك الذين كانوا أزواجاً لهن ، فالله أضاف النكاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه .

وأجيب عليهم بأن قولهم يجب مراعاة نظم الآية فهو ليس كما ذكروه، فللمرأة حق طلب النكاح ، وللولي حق المباشرة للعقد ، فإذا أرادت من يرضى حاله وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها وهذا بين .

أما قولهم بأن الله أضاف النكاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله فهذا أيضا لا يسلم به ؛ لأن إضافة الفعل قد يضاف إلى المباشرة وقد يضاف إلى المتسبب مثل قولنا :(بني الأمير دارا) فمن المعروف أن الأمير لا يقوم بنفسه بأعمال البناء ؛ لذلك يقول الشافعي عن هذه الآية : هذه أبين آية فى كتاب الله تدل على أن النكاح لا يجوز إلا بولي ؛ لأنها نهت الولي عن عضلها ومنعها وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع فى يده [1] .

٣- قال تعالى { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[2] قالوا بأن هذه الآية دليل على جواز تصرفها فى العقد على نفسها

وقد أجاب ابن العربي عن هذا الدليل فقال : هذا خطاب للأولياء وبيان أن الحق فى التزويج لهن فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف أي من جائز شرعاً يريد من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد ؛ لأنه حق الأولياء [3] .

(١) الأم ١١/٤ ، فتح الباري ١٨٧/٩ .
(٢) البقرة : ٢٣٤ .
(٣) ابن العربي ٢٨٤/١ .

ب- السنة :

أما دليلهم من السنة فقد استدلوا بحديث رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها [١] .

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث لا تقوى به الحجة أمام كم الأحاديث والآثار التي ذكرت فى المنع ، كما يمكن أن يكون الحديث دالاً على أن المرأة أحق بنفسها فى النكاح على أن يعقد الولي ، فإن امتنع عقد عنها السلطان [٢] .

ثانيا : أدلتهم من المعقول :

استدل الحنفية ومن وافقهم بما يلي :

١- قاسوا زواج المرأة البالغة بنفسها على توليتها عقد البيع بنفسها وليس لأحد عليها سلطان ، ولا فرق بين الأمرين ؛ لأن العلة هي كمال الولاية ، وقد سوغ لها التصرف المالي الذي قد يكون موضع الحجر مع العقل ، فبالأولى يسوغ لها أن تزوج نفسها .

٢- أن البلوغ مع العقل كاف لإثبات ولاية الزواج كاملة بالنسبة للشباب فثبت الولاية كاملة بالنسبة للمرأة البالغة .

٣- أن الولاية شرعت للحاجة إليها عند غياب العقل ممن لا يدرك الأمور وليس ثمة حاجة توجب هذه الولاية .

وأجيب عليهم بأن قولهم إن المرأة أملك لنفسها قياساً على البيع ، وهذا القياس خصص عموم هذه الأحاديث ، فإن سبب نزول الآية الوارد فى حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي فى النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء .

---

(١) رواه مسلم (١٠٣٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب فى النكاح . والأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً .

(٢) المحلى ٤٥٧/٩ .

وأما قياسها على الشاب الذي يتولى عقد زواجه عند تمام البلوغ فهذا قياس مع الفارق ؛ لأن الرجل لو تزوج بوضيعة فلا يعير بها ويمكنه أن يطلقها لو رغب فى هذا بخلاف المرأة فإنها لو تزوجت بغير كفء فإنها تعير هي وأهلها.

وأما قولهم بأن الولاية شرعت للحاجة فى حالة غياب العقل وبالتالي عند إدراك العقل للأمور فالمرأة البالغة ليست فى حاجة لهذه الولاية فقولهم هذا غير صحيح ؛ لأن عقد الزواج تنتقل آثاره إلى أوليائها فيعيرون لو كان الزوج غير كفء فأشركهم الشرع فى إتمام عقد النكاح ، وإن تولى الولي لعقد الزواج بموافقة المرأة البالغة فيه حفظ لكرامتها التي كرمها الإسلام بها.

تعقيب وترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة أدلته يتبين رجحان قول الجمهور القائل باشتراط الولي وذلك لعدة أسباب من أهمها ما يلي :

١- إن سبب ورود الآية وقول معقل : الآن أفعل يا رسول الله فلو كان الولي غير مشترط لأمرها رسول الله ﷺ بأن تزوج نفسها .

٢- سد باب الذريعة أمام الشباب فى سن المراهقة وما يترتب عليه من انتشار الزواج العرفي المعروف الآن فى الجامعات وغيرها .

٣- إن تولي الولي لأمر العقد يحفظ كرامة المرأة التي كرمها الإسلام وصان حياءها .

٤- إن القول بتولي الولي لإجراء العقد لا يتعارض مع رغبة المرأة فى الزواج بمن كان كفؤاً لها ؛ لأن من حقها رفع الأمر للسلطان – ولي الأمر – الذي يأمر الولي بإتمام العقد لو ثبت له إعضال الولي لها فإن امتنع زوج السلطان عليه .

بقي أن أشير إلى شيئين :

أولهما : أن هناك آراء أخرى فى المسألة وهي :

١- ذهب ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبو يوسف فى رواية عنه إلى أن العقد يصبح موقوفاً على إجازة الولي لو زوجت المرأة نفسها بغير إذنه .

٢- ذهب داود الظاهري إلى أنه يشترط الولي فى تزويج البكر دون الثيب إلا أن ابن حزم الظاهري وافق الجمهور القائل باشتراط الولي .

٣- روي عن مالك بن أنس أنه أسقط اشتراط الولي إن كانت المرأة غير شريفة حيث أجاز لها ذلك (١) ، ولعله ذهب إلى هذا الرأي لأنه رأى أن زواجها قد يكون صيانة لها عن ارتكاب الفاحشة .

٤- قال أبو ثور : إذا اتفقت المرأة مع وليها على إتمام النكاح فأيهما تولى عقد النكاح جاز (٢) .

وقد أيد د. زكي الدين شعبان رأي أبي ثور حيث قال : ومن يتأمل فى هذه المسألة ويمعن النظر فى مجموع النصوص الواردة فيها يمكن أن يستخلص رأيا وسطا يجمع بين هذه النصوص ويتفق مع المعقول والمصلحة، وهو أن عقد الزواج لابد فيه من رضا المرأة ووليها ، وليس لأحدهما أن يستبد بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه ، ومتى حقق الرضا من كل منهما فأيهما قام بالعقد صح الزواج سواء فى ذلك الولي أو المرأة ؛ لأنه لم يعهد فى الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود ، فالمرأة فى الإسلام كاملة الأهلية تتصرف كما يتصرف الرجل ، غير أنه يستحب أن

(١) راجع المراجع الفقهيه السابقة .

(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، د. زكي الدين شعبان ، منشورات جامعة قاريونس ، ص٢١٠ .

يقوم الولي بعقد زواجها صيانة لها عن الابتذال وحفظا لحيائها وحشمتها [1].

ثانيهما : أن أبا حنيفة عندما أجاز إسقاط الولي للمرأة البالغة العاقلة اشترط فى الزوج أن يكون كفؤاً لها ، واشترط فى المهر أن يكون مهر المثل فإن زوجت المرأة نفسها من غير كفء أو بأقل من مهر المثل ، فإن أبا حنيفة يعطي للولي حق الاعتراض ، فإما أن يدفع مهر مثلها وإما أن يفسخ العقد ؛ لأن الأولياء يعيرون إذا كان المهر دون مهر مثلها ، وفي المقابل ذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد إلى عدم عدّ مهر المثل سبباً لاعتراض الولي ؛ لأن للمرأة حق التنازل عن كل صداقها ، فلا جدوى من الاعتراض ورفعه إلى مهر المثل ثم إسقاطه بعد ذلك ؛ لأن المهر من خالص حقها فإنه بدل ما هو مملوك لهم ، ألا ترى أن الاستيفاء والإبراء إليها والتصرف فيه كيف شاءت وتصرفها فيما هو خالص حقها صحيح ، فلا يكون للأولياء حق الاعتراض .

ووجهة نظر أبي حنيفة أنها ألحقت الضرر بالأولياء فيكون لها حق الاعتراض كما لو زوجت نفسها من غير كفء وبيان ذلك أن الأولياء يتفاخرون بكمال مهرها ويعيرون بنقصان مهرها [2] .

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص٢١٠ .
(٢) المبسوط ١٣/٥ – ١٤ .

الخاتمة

أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها :

١) أكدت الدراسة أن هناك فرق بين الاختلاف والخلاف وأن الذي وقع بين العلماء هو اختلاف رحمة .

٢) أثبتت الدراسة أن اختلاف الفقهاء في فهم القرآن الكريم للأسباب التي ذكرناها أكبر الأثر في اختلافهم في بعض قضايا المرأة .

٣) أثبتت الدراسة عدم جواز إطلاق عصر التقليد والجمود على الفترة الواقعة ابتداء من القرن الرابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري .

٤) بينت الدراسة أهمية الوقوف على أساب الاختلاف بين الفقهاء وذلك لمعرفة مناهجهم في الاختلاف وطرق الاستنباط عندهم .

٥) أثبتت الدراسة أن الاختلاف الواقع بين القائلين بجواز وقوعه وبين القائلين بعدم جواز وقوعه في فروع الشريعة خلافا شكليا .

٦) لعبت القراءات القرآنية دورها مهما في وقوع الاختلاف بين الفقهاء كما في مسألة مباشرة الزوجة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ومسألة الجمع بين المرأة وبين عمتها أو خالتها .

٧) بينت الدراسة أن سبب النزول لعب دورا مهما في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة كما في مسألة إتيان النساء في الدبر ومسألة السبي يهدم النكاح .

٨) رجحت الدراسة قول الجمهور القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٩) بينت الدراسة أن المشترك اللفظي لعب دورا مهما في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة كما في مسألة عدة الحائض المطلقة ومسألة مباشرة الزوجة فيما دون الفرج .

١٠) رجحت الدراسة عدم جواز إتيان الزوجة إلا بعد انقطاع الدم والغسل .

١١) رجحت الدراسة أن الأم تحرم بالعقد على بنتها وقد كان للوقف القرآني على قوله [وأمهات نسائكم] والاستئناف بقوله [وربائبكم اللاتي في حجوركم] دور بارز في هذا الترجيح وخاصة أن جواز الاستئناف (بالواو) وارد في آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى [واتقوا الله ويعلمكم الله) .

١٢) لعبت قراءة [وأُحِل] بضم الهمزة وكسر الحاء دورا مهما في ترجيح عدم جواز الجمع بين المرأة وبين عمتها أو خالتها في قوله تعالى [وأحل لكم وما وراء ذلكم] لأن القراءة يترتب عليها محرمات أخريات قد بينتها السنة .

١٣) لقد لعبت القراءتان الصحيحتان دورا بارزا في اختلاف الفقهاء في معنى الإحصار .

١٤) رجحت الدراسة عدم جواز إتيان النساء في أدبارهن .

١٥) رجح سبب النزول رأي الجمهور القائل بوجوب وجود الولي في عقد النكاح للبنت البالغة البكر وهذا لا يتعارض مع رغبة البنت في الزواج بمن كان كفوا لها لأن من حقها رفع الأمر إلى ولي أمر المسلمين الذي يأمر الولي بإتمام العقد لو ثبت له إعضال الولي لها فإن امتنع وليها عن تزويجها زوجها السلطان.

١٦) رجحت الدراسة أن المعنى في قوله [إلا ما ملكت أيمانكم] يعني به السبايا من الإماء وقد رجح هذا القول سبب ورود الآية .

١٧) رجحت الدراسة قول الجمهور القائل بأن السبي يهدم النكاح وقد كان لسبب النزول دور في هذا الترجيح .

١٨) أثبتت الدراسة أن المشترك اللفظي لعب دورا مهما في وقوع الاختلاف بين الفقهاء في معنى (المحيض) حيث يطلق في اللغة ويراد به نفس الحيض أو زمانه أو مكانه .

المصادر والمراجع

أولا : التفسير وعلوم القرآن :

١- **أسباب النزول للواحدي النيسابوري** : أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان ، مكتبة الإيمان مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

٢- **أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ)** : لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، مراجعة صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١٩٩٣م .

٣- **أحكام القرآن لابن العربي (ت٥٤٣هـ)** : لابن بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت .

٤- **جامع البيان فى تفسير القرآن** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الجيل ، بيروت .

٥- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٦م ، وطبعة الشعب .

٦- **غرائب القرآن** : لنظام الدين القمي النيسابوري ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض البابي الحلبي ، طبعة بهامش الطبري ، دار الجيل .

ثانيا : كتب الحديث :

١- **الجامع الصحيح** :للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٣٥٦هـ)

٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) مكتبة عاطف ، القاهرة.

٣- **سنن ابن ماجة** : عبد الله محمد بن يوسف القيزويني (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، طبعة دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

٤- **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الريان للتراث ، طبعة ١٩٨٨م .

٥- **السنن الكبرى للبيهقي** : لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند .

٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، وبهامشه كنز العمال ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٧- **موسوعة أطراف الحديث** : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**:محمد علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت.

ثالثا : كتب الفقه :

أ- المذهب الحنفي :

١- **الأختيار والتعليل المختار** : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة .

٢- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩م .

٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية وهي طبعة مصورة نقلا عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق ، ١٣١٣هـ .

٤- **حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار إلى الدر المختار** : محمد أمين بن عمر عابدين ، الطبعة الثالثة ١٣٢٤هـ .

٥- **شرح فتح القدير** : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٧٠م ، ومع حاشية السعدي الحلبي .

٦- **المبسوط** : لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، وطبعة أخرى لدار الفكر ، بيروت ، ولا فرق بين الطبعتين .

٧- **الهداية شرح بداية المبتدي** : لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن علي بن أبي بكر المرغيناني ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، مصطفى البابي.

ب- المذهب المالكي :

١- **أسهل المدارك شرح إرشاج السالك فى فقه إمام الأئمة مالك** ، جمعه أبو بكر حسن الكشناوي ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢- **بدائة المجتهد ونهاية المقتصد** : للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣.

٣- **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك** : للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك ، شرح محمد الشيباني محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل** : لأبي عبد الله محمد ابن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة .

٥- **الثمر الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : جمع وتحقيق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .

٦- **حاشية الدسوقي** : لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحق الشيخ محمد عليش .

٧- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :** لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، خرج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف.

٨- **الفواكه الدواني :** شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ت (١١٢٠هـ) على رسالة القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة .

٩- **القوانين الفقهية :** لابن جزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠- **الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي :** محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، مكتبة الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .

١١- **مواهب الجليل :** لأبي الضياء سيدي خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة .

ج- الشافعية :

١- **الأحكام السلطانية :** لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، مصطفى البابي ، مصر .

٢- **إعانة الطالبين :** للعلامة السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري ، إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج :** للرملي ، الدار السلفية ، باكستان .

٤- **الحاوي الكبير :** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥- **زاد المحتاج بشرح المنهاج :** حسن الكوهجي ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة دولة قطر .

٦- **الغاية القصوى فى دراية الفتوى :** لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، دراسة وتحقيق علي محي الدين علي القرة داغي ، دار الإصلاح ، السعودية .

٧- **كتاب أدب القاضي من التهذيب :** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٦١٥هـ) تحقيق ودراسة د. إبراهيم بن علي صندقجي ، دار المنار ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٨- **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار :** لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، حققه علي عبد الحميد أبو الخير وأخر دار الخير ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٨م .

٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج :** للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م .

١٠- **المنهاج :** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٨م .

١١- **المهذب فى فقه الإمام الشافعي :** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

١٢- **نهاية المحتاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي :** لشمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

د- المذهب الحنبلي :

١- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق حامد الفقي ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢- **حاشية النجدي على الروض المربع :** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٩هـ .

٣- **الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع :** شرف الدين أبي النجا الحجاوي ، شرح منصور بن يوسف البهوتي ، مطبوع مع حاشية النجدي .

٤- **السلسبيل فى معرفة السبيل حاشية على زاد المستنقع** : لصالح بن إبراهيم البليهي ، طبعة ١٤٠٦هـ ، مكتبة جدة ، السعودية .
٥- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** : للعلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
٦- **المبدع فى شرح المقنع** : لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٧- **مجلة الأحكام الشرعية فى الفقه الحنبلي** : لأحمد بن عبد الله القارئ ، دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان وأخر ، مطبوعات تهامة الطبعة الأولى ، ١٩٨١م .
٨- **المغني** : لابن قدامة ، طبعة دار الفكر .

هـ- الظاهرية :

١- **المحلى : لابن حزم** : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار التراث ، القاهرة .

و- الزيدي :

١- **البحر الزخار** : للمرتضى الزيدي أحمد بن يحيى المرتضي ، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى بهران الصعيدي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة

ى- الإباضية :

١- **شرح النيل وشفاء العليل** : للإمام محمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، بيروت .

رابعا : أصول الفقه :

١- **أصول التشريع الإسلامي** : للشيخ علي حسب الله ، دار المعارف ، الطبعة الثامنة .
٢- **الوجيز فى أصول الفقه** : أ. د/ عبد الكريم زيدان ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٣- **المستصفى فى علم أصول الفقه** : لحجة الإسلام أبي حامد بن محمد الغزالي ، وبهامشه فواتح الرحموت بهامش المستصفى لمحمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار الفكر ، بيروت .

خامسا : مراجع حديثة :

١- **الفقه الإسلامي وأدلته** : د. وهبة الزحيلي ، مطبوعات ابن حيان ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠م .

٢- **المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية** : أ. د/ عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٣- **المشترك اللفظي: أ.د/ محمد عبد الرحيم محمد** مطبعة أبو هلال – مصر – الطبعة الأولى.

ثالثاً :
الحديث وعلومه